

بحار الأنوار

[1] بحار الأنوار العلامة المجلسي ج 82

بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار تأليف العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس ا﷍ سره) الجزء الثاني والثمانون دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الثالثة المصححة 1403 هـ - 1983 م

بسم ا﷍ الرحمن الرحيم (23) * (باب) * * "

(القراءة وآدابها وأحكامها) " * الايات: النحل: فإذا قرأت القرآن فاستعذ با﷍ من الشيطان الرجيم (1). المزمّل: ورتل القرآن ترتيلا (2).

(1) النحل: 98، لكن خطاب الاية الكريمة متوجه إلى النبي صلى ا﷍ عليه وآله فتكون الاستعاذة المأمور بها فرضا عليه وسنة لامته صلى ا﷍ عليه وآله بالافتداء والتأسي، لكونها سنة في فريضة: الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار. (2) المزمّل: 4، والاية توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلا منسقا سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها، قال عزوجل: يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) فأمر رسوله صلى ا﷍ عليه وآله وسلم أولا بتهجد الليل ثم بترتيل القرآن، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمهات الكتاب، وأمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها، فأوله رسول ا﷍ صلى ا﷍ عليه وآله إلى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل الركوع، فتكون سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة، ومن تركها عمدا بطلت صلاته لاعراضه عن سنة الرسول ا﷍ صلى ا﷍ عليه وآله. وانما قلنا بقراءته سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها، لاطلاق لفظ القرآن والاطلاق في كلام الحكيم محكم، وأما امكان ذلك في تهجد ليلة، أو صلوات يوم وليلة = [*]